

فقه القرآن

[17] وعن عبد الله بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عيينة (1) وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين. قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة. فقالا: هذا خلاف القرآن. قال وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إن الله تعالى قول " وأشهدوا ذوي عدل منكم " (2). فقال لهما أبو جعفر عليه السلام: فقول " وأشهدوا ذوي عدل منكم " وهو أن لا تقلبوا شهادة واحد ويمينا. [قال: لا] (3). وقال الرضا عليه السلام: إن أبا حنيفة قال لجعفر بن محمد عليه السلام: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد - وهو يضحك؟ فقال جعفر: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة. قال: لا نفعل. قال: بلى يشهد مائة لا يعرف فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله (4). ثم قال أبو حنيفة: القتل أشد من الزنا فكيف يجوز في القتل شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود؟ فقال الصادق: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثم لا نجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. وسئل عليه السلام عن البينة إذا أقيمت على الحق [أي حل للقاضي] أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم. قال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والموارث والذبايح والشهادات، فإذا كان ظاهره طاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه (5)، فقد اختصم

_____ (1) كذا في الأصل. وفي المصدر " عبد الرحمن بن الحجاج " و " بن عتيبة " (2) سورة الطلاق: 2. (3) تهذيب الأحكام 6 / 273 والزيادة ليست فيه. وللحديث ذيل يراجع المصدر بشأنه. (4) تهذيب الأحكام 6 / 296 مع اختلاف في بعض اللفاظ وليس فيه بقية الحديث. (5) تهذيب الأحكام 6 / 288 والزيادة منه. *